

المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

بقلم جورجيو غايا

قاضٍ في محكمة العدل الدولية

أستاذ شرف في القانون الدولي

جامعة فلورنسا

1 - مقدمة

خلال الفترة الطويلة التي انكبت فيها لجنة القانون الدولي على دراسة المسؤولية الدولية للدول، قررت اللجنة أن تُنحى جانبا المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

وهذا لا يعني أن تلك المسائل قد ظلت في منأى عن أي تأثير. فأهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بالنسبة للمنظمات الدولية تنطوي على جوانب تتسم بشيء من التعقيد. فالباب الأول من هذه المواد قد كُرس للنظر في الأفعال غير المشروعة للدول بصفة عامة، بما في ذلك الأفعال التي تشكل انتهاكاً للالتزام يمكن أن يقع على دولة ما تجاه إحدى المنظمات الدولية. أما الباب الثاني من تلك المواد، الذي يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية، فيتناول حصراً العلاقات بين الدولة المسؤولة ودولة أخرى أو المجتمع الدولي ككل (انظر المادة 33). وينبغي أن ينطبق ذلك أيضاً على الباب الثالث الذي يتناول أعمال مسؤولية الدولة، على الرغم من عدم النص على ذلك تحديداً. وتنص المادة 57 في الباب الرابع، الذي يتضمن أحكاماً عامة، على أن "لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي". ومع ذلك، سيكون من الصعب افتراض أن القواعد المعتمدة بالنسبة للدول لا ترتب بعض الآثار بالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية. فبعض القواعد، رغم الإعلان عن أنها تسري على الدول، تتسم بطابع أعم.

وحين شارفت لجنة القانون الدولي على إنجاز المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أدرجت اللجنة في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، بناءً على مقترح قدمه السيد آلان بيليه. وأوصت الجمعية العامة في عام 2001 بأن تشرع اللجنة في هذه الدراسة. وفي السنة التالية، عينت اللجنة كاتب هذه السطور بصفة مقرر خاص. وفي عام 2009، بعد مناقشة سبعة تقارير مقدمة في سبع سنوات متتالية، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وطلبت

تعليقات وملاحظات من الدول والمنظمات الدولية. وبعد أخذ هذه الآراء في الحسبان والنظر في التقرير الثامن، أُنجزت اللجنة عملها على هذا الموضوع في عام 2011.

2 - نطاق المواد

إن الغرض من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية معالجة مسائل المسؤولية التي تهم المنظمات الدولية والتي لم تُعالج في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومجموعة المواد الجديدة تنظر أولاً في الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها المنظمات الدولية وفي مضمون وإعمال المسؤولية عندما تكون المنظمة المسؤولة تجاه منظمة أخرى أو دولة أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. وتتناول هذه المواد أيضاً مسائل متصلة بمسؤولية الدول عن تصرف منظمة دولية، فضلاً عن مسؤولية المنظمة عن تصرف دولة ما أو منظمة أخرى.

وعلى غرار المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية بالنسبة للدول، فإن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تحدد جميع الحالات التي تترتب فيها المسؤولية الدولية على منظمة دولية. بيد أنها لا تنظر في مضمون المسؤولية تجاه أي كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، ولا في الاحتجاج بالمسؤولية الصادر عن أي كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية الأخرى. وعلى غرار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لم يتم تجاهل هذا الاحتمال كلياً. فالفقرة 2 من المادة 33 تنص على أن الباب الثالث، المتعلق بمضمون المسؤولية، "لا يخل [...] بأي حق، ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية". ووردت نقطة مماثلة في المادة 50 فيما يتعلق بالاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية. والغرض من أحكام "عدم الإخلال" هذه هو توضيح أن القصد من هذه المواد ليس استبعاد أي حق من هذا القبيل.

ولا تسد هذه المواد الفجوة التي خلفتها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يخص احتجاج منظمة دولية ما بمسؤولية الدول، ومضمون المسؤولية في تلك الحالة. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 1 من المادة 43 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على ما يلي: "تبلغ الدولة المضرومة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة". وعلى افتراض أن من الممكن استخدام القياس للتعبير عن قاعدة مماثلة فيما يتصل بالعلاقات بين الدولة المسؤولة والمنظمة الدولية المضرومة، سيتعين على المرء أن يدرج في المادة 43 فقرة جديدة تتضمن نصاً مصاغاً على النحو التالي: "تبلغ المنظمة الدولية المضرومة التي تحتج بمسؤولية دولة ما طلبها إلى هذه الدولة". وكان ذلك سيقضي تعديل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولا يُستغرب أن اللجنة قد ترددت في الشروع في هذه العملية. وعلاوة على ذلك، فإن القياس

يسمح بالتوصل إلى نفس الاستنتاج دون حاجة إلى إضافة نص جديد. وتسري هذه الملاحظة على عدة أحكام في الباب الثاني والباب الثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

وفي المواد المتعلقة بالمنظمات الدولية، لم تحاول اللجنة وضع أي تعريف عام للمنظمات الدولية. وتضمن النص تعريفاً لغرض واحد هو تحديد نطاق المواد. ويحدد النص ذو الصلة بهذا الموضوع عن التعريف التقليدي، الذي ورد لأول مرة في الفقرة 1 '1' من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تصف بكل بساطة المنظمة الدولية بأنها "منظمة حكومية دولية". وتنص المادة 2 (أ) على ما يلي: "يعني مصطلح 'منظمة دولية' منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى". لذا فإن التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية يسعى إلى توخي مزيد من الدقة. وبصفة خاصة، يحدد التعريف أن المنظمات التي تنطبق عليها تلك المواد تشمل منظمات لها سمات معينة متوفرة بدرجة كبيرة في الممارسة العملية، وبخاصة العضوية التي لا تقتصر على الدول وحدها. ومن الواضح أن المنظمة الدولية لا تتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كانت تتمتع بشخصية قانونية دولية، وهذا من نافلة الكلام.

3 - تنوع المنظمات الدولية

ثمة اختلافات كبيرة فيما بين الدول، ولكن تلك الاختلافات لم تمنع اتفاقيات التدوين والصكوك الأخرى من وضع قواعد تنطبق على جميع الدول. وبخلاف الدول، تُنشأ المنظمات الدولية من أجل مهام محددة تتسم بما أنشطتها. وهي متنوعة جدا بسبب الاختلاف الهائل في أحجامها وعضويتها ومهامها ومواردها.

ومع ذلك، فإن التنوع القائم بين المنظمات الدولية لا يلغي إمكانية انطباق بعض القواعد على جميع المنظمات الدولية. فالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تتضمن عدة أمثلة على مثل هذه القواعد. وترد إحداها في الفقرة 1 من المادة 10 التي تنص على أن "تنتهك المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابع الالتزام المعني". وبعض القواعد المنصوص عليها في المواد قد تكون ذات أهمية لبعض المنظمات فقط. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن المادة 21 المتعلقة بالدفاع عن النفس باعتباره ظرفاً نافياً لصفة عدم المشروعية لا تنطبق إلا على عدد قليل من المنظمات الدولية، وذلك بسبب مهامها. وكون المادة 21 قد نصت على قاعدة عامة لا يعني بالضرورة أنها تصبح أيضاً قاعدة ذات أهمية بالنسبة لمنظمات أخرى. فمن خلال

الإعراب عن قاعدة عامة، تهدف المواد إلى تحقيق هدف وحيد هو منح بعض المنظمات إمكانية الاحتجاج بالدفاع عن النفس بوصفه ظرفاً نافياً لعدم المشروعية.

وتعتبر المادة 64 أن بعض القواعد الخاصة تنطبق على المسؤولية الدولية لفئات معينة من المنظمات أو لبعض المنظمات المحددة. ولم تحدد هذه القواعد الخاصة في النص. ورغم أن المنظمات الدولية قد أشارت في كثير من الأحيان إلى وجود هذه القواعد الخاصة، فإن الأمثلة المقدمة قليلة. ويشير شرح المادة 64 إلى قاعدة مزعومة مفادها أن تصرف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يُسند إليه عندما يكون ذلك التصرف تنفيذاً لقانون الاتحاد الأوروبي.

وتنص المادة 64 أيضاً على إمكانية تطبيق قواعد تختلف عن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد فيما يتعلق حصراً بالعلاقات بين منظمة وبعض الكيانات الأخرى، وبخاصة أعضاؤها. وقد تمثل القواعد المذكورة في بعض القواعد الخاصة في القانون الدولي أو بعض القواعد المتعلقة بنظام قانوني مختلف، مثل قواعد الاتحاد الأوروبي الناظمة للعلاقات بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وهي تندرج في إطار تعريف "قواعد المنظمة"، المنصوص عليه في المادة 2 (ب) على النحو التالي: "يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الأعمال التي تتخذها المنظمة الدولية وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة". وهذا التعريف هو صيغة منقحة بشكل طفيف من نص الفقرة (1) (ي) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

وسواء كانت قواعد المنظمة جزءاً من القانون الدولي أم لم تكن، لا يجوز الاحتجاج بتلك القواعد لتبرير عدم امتثال المنظمة لالتزام دولي تجاه دولة أو تجاه منظمة أخرى غير ملزمة بالتقيد بتلك القواعد (المادة 32).

4 - صلة هذه المواد بتلك المتعلقة بمسؤولية الدول

إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لا تستند إطلاقاً إلى افتراض مفاده أن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنطبق عموماً على المنظمات الدولية. ومع ذلك اعتبرت اللجنة، بعد التدقيق في المسائل المختلفة، أن عدداً معيناً من القواعد ينطبق على كل من الدول والمنظمات الدولية. وفي الحالات التي خلصت فيها اللجنة إلى هذا الاستنتاج، جاءت صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية قريبة جداً من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

والغرض الرئيسي من هذه المقدمة هو تسليط الضوء على المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي تنص على أهم القواعد التي تنطبق بشكل خاص على المنظمات الدولية.

5 - بنية المواد

وُضعت بنية المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على نمط المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومع ذلك، قُسمت المواد إلى ستة أبواب بدلاً من أربعة، بسبب وجود باين (الأول والخامس) ليس لهما نظير في المواد السابقة.

ويتألف الباب الأول من مقدمة تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بنطاق المواد واستخدام المصطلحات. ويتعلق الباب الثاني بالفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية، الذي يؤدي إلى ترتب المسؤولية الدولية عليها. ويتناول الباب الثالث مضمون المسؤولية، ويتناول الباب الرابع أعمال المسؤولية: الاحتجاج بالمسؤولية والتدابير المضادة. ويعني الباب الخامس بمسائل مختلفة تتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف منظمة دولية، ولا سيما مسألة مسؤولية الدول إزاء فعل غير مشروع ترتبته منظمة تكون تلك الدول أعضاء فيها. ويختتم الباب السادس النص ببعض الأحكام العامة، بما فيها مادة واحدة تنظر في دور القواعد الخاصة.

6 - القواعد المتعلقة بإسناد المسؤولية

إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مثلها مثل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لا تتناول من حيث المبدأ القواعد التي تعرف باسم "القواعد الأولية"، التي تحدد ما إذا كانت المنظمة ملزمة ببعض الالتزامات الدولية، بل تتناول فقط القواعد الثانوية، أي تلك المتصلة بنتائج انتهاكها. ولكن، وبهدف تحقيق فعاليتها، تتناول المواد أيضاً مسائل أخرى، من قبيل الإسناد، يمكن أن تعتبر أيضاً جانباً من جوانب القواعد الأولية. فعلى سبيل المثال، يشمل تفسير قاعدة أولية الإجابة على سؤال مفاده ما إذا كان على الدولة، حين يُحظر عليها القيام بعمل معين، أن تمتنع أيضاً عن القيام بذلك العمل عن طريق شخص من غير الأجهزة التي تتصرف بموجب تعليماتها.

وكما هي الحال بالنسبة للدول، فإن المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية تفترض عموماً كشرط مسبق وجود سلوك (فعل إيجابي أو امتناع) يُسند إلى جهة فاعلة مسؤولة.

وعلى غرار الدولة، تعمل المنظمة الدولية من خلال أجهزتها، التي تعرّف في المادة 2 (ج) بأنها "أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة".

بيد أن المنظمات الدولية تتصرف بدلا من ذلك في كثير من الأحيان عن طريق وكيل لها يُعرف بكونه "موظفاً أو شخصاً أو كياناً آخر غير الجهاز، تكلفه المنظمة بتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ إحدى وظائفها" (المادة 2 (د)). ورغم أن المنظمة الدولية قد تكون لديها أسباب تستدعي أن تستعين على القيام ببعض من أنشطتها بمصادر خارجية من كيانات أو أشخاص يبدون مستقلين ظاهرياً ولا يمكن اعتبارهم من موظفيها، فإن ذلك لا يستبعد أن الأنشطة التي تضطلع بها تلك الكيانات أو الأشخاص بطلب من المنظمة أو باسمها تُسند إليها بموجب القانون الدولي. فالإسناد في هذه الحالة يمكن أيضاً أن يجري استناداً إلى صلة وقائية.

وثمة مسألة تتصل بالإسناد أثرت في أحيان كثيرة أمام المحاكم الوطنية والدولية تتعلق بتصرفات القوات المسلحة التي تضعها دولة ما تحت تصرف الأمم المتحدة. ونظراً إلى أن الدولة المساهمة تحتفظ بقدر من السيطرة على قواتها، ولا سيما من خلال الاحتفاظ باختصاصها فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والتأديبية، تنص المادة 7 على عدم إسناد تصرف هذه القوات إلى المنظمة إلا إذا كانت "المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف". وفيما يتعلق بالعمليات العسكرية التي تديرها القوات التي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة، تكون السيطرة الفعلية بصفة عامة في يد الأمم المتحدة. ومع ذلك، كانت هناك حالات اضطلعت فيها الدولة المساهمة بدور حاسم في إدارة قواتها. ويتعين حينئذ إسناد التصرف إلى الدولة أو، بحسب الحالة، إسنادها بشكل مشترك إلى الدولة والمنظمة.

وفي إطار سيناريو مختلف، حين لا تضع دولة قواتها تحت تصرف المنظمة الدولية بل تتصرف استناداً إلى إذن صادر عن المنظمة، يتعين إسناد تصرف القوات إلى الدولة. وهذه نتيجة تستند إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وعلى غرار تلك المواد، لا تتضمن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية سوى قواعد إسناد إيجابية. فهي لا تحدد ما هي الحالات التي ينبغي فيها عدم إسناد فعل ما إلى منظمة دولية.

7 - انتهاك التزام دولي

تركز المواد على تبعات انتهاك التزام ناشئ بموجب القانون الدولي ولا تسعى إلى تحديد الالتزامات التي تُلزم المنظمات الدولية. ولذا لا تحدد المواد إلى أي مدى يتعين اعتبار قواعد المنظمة جزءاً من القانون الدولي. فالفقرة 2 من المادة 10 تنص ببساطة على أن المواد تشمل انتهاك أي التزام "قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة".

8 - مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

يمكن أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية بسبب مساهمتها في قيام دولة أو منظمة دولية أخرى بانتهاك التزام دولي. وتطبق المواد 14 إلى 16 على المنظمات الدولية قواعد مماثلة لتلك المطبقة على الدول وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فيما يتعلق بتقديم العون أو المساعدة على ارتكاب الانتهاك، وممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب الانتهاك، والإكراه على ارتكابه. وفي حالة تقديم العون أو المساعدة، أو التوجيه والسيطرة على منظمة، لا تترتب المسؤولية على المنظمة إلا إذا كان الفعل "سيشكّل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة".

وتنص المواد على حالة أخرى من المسؤولية المترتبة على المنظمة الدولية تتعلق بتصرف دولة أو منظمة أخرى دون اقتضاء أن يكون ذلك التصرف غير مشروع بالنسبة إلى أي من تلك الكيانات. فالمادة 17 تنظر في احتمال النفاذ المنظمة الدولية على التزاماتها الدولية من خلال الاستفادة من الشخصية القانونية المنفصلة لأعضائها، الذين ربما لا يكونون ملزمين بالالتزامات ذاتها. وهنا يُنظر إلى المسؤولية في إطار شروط مختلفة بحسب ما إذا كانت المنظمة تفرض التزاماً على أعضائها أو تأذن لهم فقط باتخاذ بعض الإجراءات. ويمكن القول إن نطاق الالتزامات المترتبة على المنظمة الدولية قد وُسّع ليشمل الأفعال التي تطلبها المنظمة أو الأفعال التي تأذن بها. ومن الواضح أن هذا البند مبتكر. والهدف منه هو سد الفجوة المحتملة، رغم أن الالتفاف الذي يعني ضمناً وجود عنصر النية، قد يكون أمراً يصعب التحقق منه.

9 - التدابير المضادة

يُنظر في التدابير المضادة من منظورين مختلفين. أولاً، في المادة 22، بوصفها من الظروف التي يمكن أن تبرر ارتكاب المنظمة الدولية فعلاً لا يكون مطابقاً لالتزام دولي. ثانياً، في المواد 51 إلى 56 بوصفها تدابير ضد منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً. وبالنظر إلى مبدأ التعاون الذي تقوم عليه العلاقات بين منظمة ما وأعضائها، توجد شروط إضافية يُعتبر أنها تنطبق على التدابير المضادة التي تؤثر في تلك العلاقات. فالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد أحد أعضائها أو تلك التي يتخذها أحد الأعضاء ضد المنظمة الدولية لا تجوز إلا إذا كانت غير متنافية مع قواعد المنظمة، وإذا لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولية بطريقة أخرى على الامتثال لالتزاماتها (المادتان 22 و 52).

10 - جبر الضرر

إن الالتزامات التي تترتب على منظمة دولية نتيجة لفعل غير مشروع دولياً مماثلة إلى حد بعيد لتلك التي تترتب على الدول.

وثمة مسألة محددة تناولها المادة 40. وهي تتعلق بمسألة ما إذا كان أعضاء منظمة دولية ملزمين بتزويد المنظمة بوسائل كافية تمكنها من جبر الضرر عندما تكون مسؤولة عن وقوعه. وتقتضي المادة 40 أن يتخذ الأعضاء "جميع التدابير المناسبة" التي تقتضيها قواعد المنظمة، من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بواجب جبر الضرر. ويقع أيضاً على المنظمة الدولية التزام بكفالة الحصول من أعضائها على الوسائل اللازمة، ولكن، هنا أيضاً، يُشترط أن يكون هذا الالتزام متوافقاً مع قواعد المنظمة.

11 - الاحتجاج بالمسؤولية

حين يكون الالتزام الذي تنتهكه منظمة دولية التزاماً تجاه المجتمع الدولي، يمكن أن يتساءل المرء عما إذا كان يجوز لمنظمة دولية أخرى أن تحتج بالمسؤولية بوصفها كياناً "غير مضرور"، فذلك جائز للدول. أما في حالة المنظمات الدولية، فإن الفقرة 3 من المادة 49 تقتضي أن يكون "صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يقوم عليها الالتزام الذي انتهك يندرج ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية". وهذا يعكس مبدأ التخصص. وجوهر الفكرة هو أن في وسع الدول أن تفوض منظمة دولية القيام بكل ما يجوز لتلك الدول أن تفعله مباشرة.

12 - مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

يتناول الباب الخامس مسائل مختلفة تتصل بمسؤولية الدول تركت جانباً عن عمد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (انظر المادة 57 من تلك المواد). وما ينطبق على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ينطبق أيضاً على المنظمات الأعضاء فيها.

والقضية الرئيسية هي تحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية تتحمل مسؤولية عندما ترتكب تلك المنظمة فعلاً غير مشروع دولياً. فالمادة 62 تقوم على فكرة أن المسؤولية، كقاعدة عامة، لا تطال أعضاء المنظمة نظراً لامتلاك المنظمة شخصيتها القانونية المستقلة. وثمة استثناءان لا يناقضان هذا المبدأ. وهما، ببساطة شديدة، يتعلقان أولاً بقبول الدولة العضو المسؤولية على نحو يلزمها تجاه الطرف المتضرر، وثانياً، انتهاج الدولة العضو سلوكاً يجعل "الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها". ومن الأمثلة المحتملة على هذا الاستثناء الثاني، حالة

الأعضاء في منظمة صغيرة حين يَحْتَوْنَ طرفاً ثالثاً على التعامل مع المنظمة مع تأكيد أنهم سيتحملون المسؤولية عن أي فعل غير مشروع ترتكبه المنظمة.

ويمكن أن تؤدي الشخصية القانونية المستقلة إلى شكل من أشكال الالتفاف يختلف عن النوع المشار إليه في المادة 17. فالمادة 61 تناول حالة الدولة العضو التي تقوم بالالتفاف على أحد التزاماتها الدولية حين "تتسبب [...] في ارتكاب المنظمة فعلاً كان، لو ارتكبته الدولة، سيشكل انتهاكاً للالتزام". ويمكن اعتبار ذلك امتداداً لالتزام يلزم الدولة العضو. والملاحظة المذكورة سابقاً بشأن صعوبة التحقق من حدوث الالتفاف تحدّ من الأهمية العملية لهذا البند.

وتتناول المواد 58 إلى 60 المسؤولية التي يمكن أن تترتب على الدول عند إعانتها أو مساعدتها منظمة دولية ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، أو توجيهها وممارسة السيطرة عليها لذلك الغرض، أو إكراهها على ارتكابه. وهذه الأحكام مماثلة للأحكام المتعلقة بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى (المواد 16 إلى 18 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول)، ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل منظمة أخرى (المواد 14 إلى 16 المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية). بيد أن المادتين 58 و 59 تنصان تحديداً على أن "الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة" استناداً إلى تقديم العون أو المساعدة إلى منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو ممارسة التوجيه والسيطرة عليها لذلك الغرض. وفي حين تحتفظ الدول بالتزاماتها الدولية عندما تتصرف بوصفها أعضاء في منظمة دولية، ويمكنها بالتالي انتهاك التزام دولي عندما تتصرف بوصفها أعضاء، فإن مجرد مساهمتها في عمل المنظمة لا يؤدي في حد ذاته إلى نشوء مسؤوليتها.

13 - الإحالات المرجعية إلى هذه المواد في الممارسة القضائية

إن الممارسة المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية نادرة. فأنشطة المنظمات الدولية لم تشهد نمواً في أنشطتها إلا في فترة حديثة نسبياً. وهي تمتنع عموماً عن عرض المنازعات على التحكيم وتحتج بحصانتها في الإجراءات القضائية الوطنية. وكما ذُكر في الشرح المرفق بهذه المواد، فإن "من شأن استناد عدد من [...] هذه المواد إلى ممارسة محدودة أن يحرك الحدود بين التدوين والتطوير التدريجي في اتجاه التطوير التدريجي". بيد أن الحاجة إلى قواعد تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية تبرز الأهمية التي اكتسبتها أنشطتها في المجتمع الدولي. ويمكن أن يفسر ذلك، فيما يتعلق بمسألة الإسناد، سبب النظر في هذه المواد باستفاضة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) في قضية بجرامسي وبجرامسي ضد فرنسا

Behrami and Behrami v. France) وقضية ساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج (*Saramati v. France, Germany and Norway*) (القرار المؤرخ 2 أيار/مايو 2007)، وفي قضية الجدة ضد المملكة المتحدة (*Al-Jedda v. United Kingdom*) (الحكم المؤرخ 7 تموز/يوليه 2011)، وفي بعض المحاكم الوطنية، ولا سيما مجلس اللوردات في قضية الجدة (*Al-Jedda*) (القرار المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2007) والمحكمة العليا الهولندية في قضية نوهانوفيتش (*Nuhanović*) (الحكم المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2013).

مواد مرجعية ذات صلة

ألف - الصكوك القانونية

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيينا، 23 أيار/مايو 1969، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، فيينا، 21 آذار/مارس 1986، الوثيقة [A/CONF.129/15](#).

باء - الاجتهادات القضائية

European Court of Human Rights, *Behrami and Behrami v. France and Saramati v. France, Germany and Norway*, Nos. 71412/01 and 78166/01, Decision of 2 May 2007.

European Court of Human Rights, *Al-Jedda v. United Kingdom*, No. 27021/08, Judgement of 7 July 2011.

House of Lords, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, R (*on the application of Al-Jedda*) v. *Secretary of State for Defence*, Decision of 12 December 2007, [2007] UKHL 58.

Supreme Court of the Netherlands, *The State of the Netherlands v. Hasan Nuhanović*, .No. 12/03324, Judgment of 6 September 2013.

جيم - الوثائق

قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 (مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً).

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، مع الشروح. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، 26 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه إلى 12 آب/أغسطس 2011 (A/66/10 و Add.1).

دال - الدراسات الفقهية

C. Ahlborn, "The Rules of International Organizations and the Law of International Responsibility", *International Organizations Law Review*, vol. 8, 2011, pp. 397-482

C. Ahlborn, "The Use of Analogies in Drafting the Articles on the Responsibility of International Organizations. An Appraisal of the 'Copy-Paste Approach'", *International Organizations Law Review*, vol. 9, 2012, pp. 53-66

C.F. Amerasinghe, "Comments on the ILC's Draft Articles on the Responsibility of International Organizations", *International Organizations Law Review*, vol. 9, 2012, pp. 29-31

J. d'Aspremont, "The Articles on the Responsibility of International Organizations: Magnifying the Fissures in the Law of International Responsibility", *International Organizations Law Review*, vol. 9, 2012, pp. 15-28

N. Blokker and R.A. Wessel, "Introduction: First Views at the Articles on the Responsibility of International Organizations", *International Organizations Law Review*, vol. 9, 2012, pp. 1-6

P. Bodeau-Livinec, "Les faux-semblants de *la lex specialis*: l'exemple de la résolution 52/247 de l'Assemblée générale des Nations Unies sur les limitations temporelles et financières de la responsabilité de l'ONU", *Revue belge de droit international*, vol. XLVII, 2013, pp. 117-136

A. von Bogdandy and M. Steinbrück Platise, "ARIO and Human Rights Protection: Leaving the Individual in the Cold", *International Organizations Law Review*, vol. 9, 2012, pp. 67-76

M. Forteau, "Régime général de responsabilité ou *lex specialis*?", *Revue belge de droit international*, vol. XLVII, 2013, pp. 147-160

- G. Gaja, “Note introductive de l’ancien rapporteur spécial”, *Revue belge de droit international*, vol. XLVII, 2013, pp. 9-16
- G. Gaja, “The Relations Between the European Union and its Member States from the Perspective of the ILC Articles on Responsibility of International Organizations”, .SHARES Research Paper 25, 2013, available at www.sharesproject.nl
- P. Jacob, “Les définitions des notions d’‘organe’ et d’‘agent’ retenues par la CDI sont-elles opérationnelles?”, *Revue belge de droit international*, vol. XLVII, 2013, pp. 17-44
- Y. Kerbrat, “Sanctions et contre-mesures: risques de confusion dans les articles de la CDI sur la responsabilité des organisations internationales”, *Revue belge de droit international*, vol. XLVII, 2013, pp. 103-110
- P. Klein, “Les articles sur la responsabilité des organisations internationales: quel bilan tirer des travaux de la CDI?”, *Annuaire français de droit international*, vol. LVIII, 2012, pp. 1-27
- M. Möldner, “Responsibility of International Organizations – Introducing the ILC’s .DARIO”, *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 16, 2012, pp. 281-327
- O. Murray, “Piercing the Corporate Veil: The Responsibility of Member States of an International Organization”, *International Organizations Law Review*, vol. 8, 2011, pp. 291-347
- N. Nederski and A. Nollkaemper, “Responsibility of International Organizations ‘in connection with acts of States’”, *International Organizations Law Review*, vol. 9, 2012, pp. 33-52
- P. Palchetti, “Les autorités provisoires de gouvernement (PISG) du Kosovo, EULEX et ONU: les principes d’attribution à l’épreuve”, *Revue belge de droit international*, vol. XLVII, 2013, pp. 45-56
- A.N. Pronto, “An Introduction to the Articles on the Responsibility of International Organizations”, *South African Yearbook of International Law*, vol. 36, 2011, pp. 94-119

- M. Ragazzi (ed.), *Responsibility of International Organizations – Essays in Memory of Sir Ian Brownlie*, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2013, pp. XLVI-469
- V. Richard, “Les organisations internationales entre *responsibility et accountability*: le régime de responsabilité esquissé par la CDI est-il adapté aux organisations internationales?”, *Revue belge de droit international*, vol. XLVII, 2013, pp. 190-205
- A. Sari, “UN Peacekeeping Operations and Article 7 ARIO: The Missing Link”, *International Organizations Law Review*, vol. 9, 2012, pp. 77-85
- A. Tzanakopoulos, “L’invocation de la théorie des contre-mesures en tant que justification de la désobéissance au Conseil de sécurité”, *Revue belge de droit international*, vol. XLVII, 2013, pp. 78-102
- J. Wouters and J. Odermatt, “Are All International Organizations Created Equal?”, *International Organizations Law Review*, vol. 9, 2012, pp. 7-14